الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز -(ح)

الآداب الخاصة بالتعزية

الشيخ ندا ابو احمد

الألوكة
alukah.net

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز - حـ

الآداب الخاصة بالتعزية

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب الجنائز - حـ

الآداب الخاصة بالتعزية:

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

المقصود بالتعزية.

التعزية لها أصل في الشرع.

فضل التعزية.

حكم التعزية.

الآداب الخاصة بالتعزية:

الأدب الأول: لا تحدّ التعزية بثلاثة أيام.

الأدب الثاني: يجوز تكرار التعزية لغرض صحيح.

الأدب الثالث: التعزية لأهل الميت عند القبر جائزة.

الأدب الرابع: لا مانع من نشر التعازي في الصحف.

الأدب الخامس: لا يجوز السفر من أجل العزاء إلا لضرورة.

الأدب السادس: لا يجوز تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار.

الأدب السابع: لا مانع من عزاء أهل قاتل نفسه.

الأدب الثامن: يستحب أن يلتزم صيغ التعزية المأثورة عن النبي ﷺ.

الأدب التاسع: إن لم يعلم صيغ التعزية المأثورة عن النبي ﷺ فليأت بكلام يحث على الصبر والاحتساب.

الأدب العاشر: تجنب بعض صيغ التعزية المخالفة للشرع.

الأدب الحادي عشر: لا يقوم أهل الميت بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

الأدب الثاني عشر: يستحب أن يُقدم لأهل الميت التلبينة.

الأدب الثالث عشر: لا يُشْتَرط لتعزية أهل الميت الاجتماع في مكان معين ليقصدهم الناس.

الأدب الرابع عشر: لا يجوز الاجتماع والتعزية في المسجد.

الأدب الخامس عشر: الإنكار عند رؤية المخالفات في التعزية أو في غيرها.

الأدب السادس عشر: اجتناب بدع العزاء التي يقع فيها بعض الناس.

قبل الحديث عن آداب التعزية؛ نتعرف على التعزية ما هي، وما المقصود منها، وهل لها أصل في الشرع، وما حكمها، وما فضلها.

أولًا: المقصود بالتعزية:

التعزية: التصبر، **وعزَّيْتُهُ:** أي أمرته بالصبر، فكل ما يجلب للمصاب صبرًا يقال له تعزية.

وقيل: أن التعزية هي التقوية، بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة.

والتعزية لغة: التسلية، **وشرعًا:** الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الصبر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

قال النووي-رحمه الله- كما في" الأذكار ص:147": والتعزية هي التَّصبيرُ، وذِكْرُ ما يُسَلِّي صاحِبَ الميِّتِ، ويخَفِّف حُزْنَه، ويُهَوِّن مُصيبته، وهي مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وهي داخلة أيضًا في قول الله تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ **(المائدة:2).** وهذا من أحسن ما يُسْتَدل به في التعزية.

والمقصود بالتعزية: أن يسلَّى أهل الميت بما يكف عنهم الحزن، ويحملهم على الرضا والصبر، وذلك بما تيسر من الكلام الطيب.

قال ابن القاسم-رحمه الله-: والمقصود من التعزية ثلاثة أشياء: أحدها: تهوين المصيبة على المُعزَّى، وتسليته عنها، وحضّه على التزام الصبر، واحتسابه الأجر، والرضا بالقدر، والتسليم لأمر الله تعالى. **الثاني:** الدعاء بأن يعوِّضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب. **الثالث:** الدعاء للميت، والترحم عليه، والاستغفار له ". اهـ

- والتعزية لها أصل في الشرع.

والدليل ما أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح عن قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِي ﷺ قال: " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامتنعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟، قالوا: يا رسول الله! بنيه الذي رأيتهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ:" فَذَاكَ لَكَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟، قَالَ:" بَلْ لِكُلِّكُمْ ". **(صححه الألباني في أحكام الجنائز:205)**

وأخرج البزار عَن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمي ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا، فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ

يَدْخُلَ يُعَزِّيهَا ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:208)

- **وأما عن فضل التعزية**:

فقد ندب الشرع إلى التعزية وحرَّض عليها، وجعل عليها الفضل الكبير، والأجر العظيم.

فقد أخرج الخطيب البغدادي في" تاريخ بغداد" وابن عساكر في "تاريخ دمشق" عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:" من عَزَّى أخاه المؤمنَ في مصيبة، كساه الله حُلَّةً خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة"، قيل: يا رسول الله! ما يُحبر بها؟ قال: يُغبط بها ". (حسنه الألباني في الإرواء:764/3، وأحكام الجنائز ص: 163)

أخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال:" ما من مُؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلَّا كَسَاه اللهُ من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ – وفي رواية:" من حلل الجنة يوم القيامة". (صحيح ابن ماجه: 1601) (وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص: 206)

تنبيه: هناك أحاديث منتشرة في هذا الباب لكنها لم تثبت عن النبي ﷺ، **كالحديث الذي رواه الترمذي وفيه:" مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". وكذلك الحديث الذي رواه الترمذي أيضًا وفيه:" مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ ".** إلى غير ذلك من الروايات الضعيفة في هذا الباب.

(ضعفهما الألباني في ضعيف سنن الترمذي)

- **وأما عن حكم التعزية**:

فالتعزية مستحبة. فقد جاء في" كنز الدقائق" وفي" أسنى المطالب" وفي" نهاية المحتاج وروضة الطالبين":" أن التعزية سُنَّة ".

فتوى: وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم:5112" ردًا على هذا السؤال: ما حكم عزاء الميت، وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت، وهل التعزية تكون بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس؟

ج: التعزية سنة، **وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها، بما روي عنه ﷺ أنه قال:" ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة ".** (رواه ابن ماجه) ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم، أو بنحر إبل... أو نحوها، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الأدب الأول: لا تحدّ التعزية بثلاثة أيام:

يزعم البعض أن التعزية تحدُّ بثلاثة أيام استنادًا لحديث:" **لا عزاء فوق ثلاث**". وهذا الحديث لا أصل له،

وهو حديث يتداوله العوام، وقد ورد في السنة أنه يجوز التعزية بعد الثلاث، ولم يرد حديث صحيح ينص على تحديد زمن التعزية، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتي بها.

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عبد اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُما- أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ -ثَلاثًا- أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:" لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيِ أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللهمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ،- قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ [1]، فَقَالَ:" الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ [2] وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز:209)

فتبين من خلال هذا الحديث أن النبي ﷺ جاء آل جعفر بعد ثلاث.

قال النووي -رحمه الله- كما في المجموع:" وأما وقت التعزية فهو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، وهذا هو الصحيح المعروف وبه قطع الجمهور. ولا حرج من التعزية بعد ثلاثة أيام لمن كان مريضًا أو غائبًا فلم يحضُر. وحكى إمام الحرمين: أن هذه المدة للتقريب لا للتحديد، فإنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عنة الجزع، وذلك يحصُل مع طول الزمان ". اهـ

الأدب الثاني: يجوز تكرار التعزية لغرض صحيح:

إذا عُلِم أن هناك مصلحة في ذلك، كأن يتجدد على أهل الميت الحزن لسبب ما، فالأصل التعزية طالما أن أهل الميت محتاجون إلى ما يزيل الحزن عنهم. أما إذا نسوا لطول زمان مثلًا، فلا نجدد عليهم الأحزان بالتعزية.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-:" وهل تُكَرَّر التعزيةُ بمعنى: أنَّك إذا عَزَّيْتَه اليومَ ثم رأيتَه من الغَدِ، هل تُعيدُ التعزيَةَ عليه؟ أقول: إن وُجِدَ سببٌ فنعم، فالتعزيةُ لا تختَصُّ بأحدٍ، وإنَّما تشمَلُ كلَّ مُصابٍ، ولا تختصُّ بمكانٍ، ولا تختصُّ بزَمَنٍ؛ ما دام أثَرُ المصيبةِ باقيًا فعَزِّه، أمَّا تَكرارُها فكما عَلِمْتُم إنِ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، وإلَّا فلا تُكَرَّر ". اهـ باختصار **(لقاء الباب المفتوح رقم: 98)**.

---

1 - وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ: يعني جعلت تذكر له ما أغمها وأزال عَنْهَا الفَرَحَ. (لسان العرب:2/ 342) ـ وقيل: تُفْرِحُ: أي تَغُمُّه وتحزنه. من أَفْرَحَهُ: إذ غَمَّه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين: أي أثقله.

2 - الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ: يعني أتخافين عليهم من الفقر. (لسان العرب:11/ 488)

الأدب الثالث: التعزية لأهل الميت عند القبر جائزة:

وَرَدَ هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة الفتوى رقم:8005" وفيه: تُوفِّي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عَزَّى ذويه عند القبر، فهل هذا جائز؟

ج: يجوز ذلك، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب الرابع: لا مانع من نشر التعازي في الصحف(على تفصيل):

فقد جاء في حاشية البجيرمي:" أن التعزية تحصل بالمكاتبات والمراسلات.

فتوى: جاء في السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الفوزان-حفظه الله- ما نصه: تنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء وأحيانا بعض العبارات فقط، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته: التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه:" **أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك**" وإذا كان بعيدًا عنه وكتب له خطابًا ضمنه هذه التعزية فلا بأس بذلك. وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داع له، إلا إذا كان المقصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك.

أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضًا هذا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم. **قال جرير بن عبد الله** ﷺ:" **كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعَة الطعام من النياحة** ". **(المنتقى من فتاوى الفوزان: 284/2)**

الأدب الخامس: لا يجوز السفر من أجل العزاء إلا لضرورة:

وقد وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- وفيه: ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

فأجاب الشيخ ابن عثيمين فقال:" لا أرى السفر للتعزية، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريبًا جدًا للشخص، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم، ففي هذه الحال ربما نقول: إنه يسافر للتعزية لئلا يفضي ترك سفره إلى قطيعة الرحم ". **(فتاوى التعزية لابن العثيمين رقم:5)**

الأدب السادس: لا يجوز تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار:

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ:" قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي ". (صحيح أبو داود:3214)

وفى الحديث أن النبي ﷺ لم يعز عليًا بوفاة أبيه المشرك.

قال ابن عثيمين –رحمه الله–:"لا تجوز تعزيته، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم[1].

(بدع وأخطاء الجنائز ص: 283)

تنبيه: يجوز تعزية الكافر القريب إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام.

وقد وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة من الفتوى رقم:1988" وفيه: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سببا لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟

ج: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب السابع: لا مانع من عزاء أهل قاتل نفسه:

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة الفتوى رقم:11120"وفيه: هل يجوز شرعًا عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز التَّرحُّم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟،

---

1 – بالنسبة لتشيع جنازته فليس هناك حديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ يثبت أو ينفي، لكن ورد بعض الآثار عن الصحب الكرام تفيد الجواز؛ ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:" مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِي وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَقال ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِي اللهُ عَنْهُما–: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ ".

– وأخرج ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ".

– وقد علق الشيخ مصطفىٰ العدوي علىٰ كلام الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– فقال: أن هذا خلاف ما عليه الجمهور، فالجمهور علىٰ جواز تشيع جنازة الكافر ". اهـ

تنبيه: إذا تبع المسلم جنازة الكافر فإنه يكون أمامها، ماشيًا أو راكبا. (انظر المغني:2/ 393) (أحكام أهل الذمة لابن القيم ص: 151)

– فَقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:" مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا ".

فأجابت اللجنة: يحرم على المسلم قتل نفسه، **قال تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195) **وقال تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29،30)

وثبت أن النبي ﷺ قال: " من قتل نفسه بشيء، عُذِّب به يوم القيامة ". (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يُتَرَحم عليه، وأن يُدْعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الأدب الثامن: يستحب أن يلتزم صيغ التعزية المأثورة عن النبي ﷺ:

مر بنا أن الغرض من التعزية هو مواساة أهل الميت، وتسليتهم، وتصبيرهم، وحملهم على الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وتذكيرهم بفضل احتساب مصيبتهم عند الله، وسؤاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يأجرهم عليها، وأن يخلف لهم خيرًا منها، إلى غير ذلك مما يملأ قلوبهم صبرًا ورضا.

(انظر المجموع:5/544) (المغني:3/277).

وإذا ذهب الرجل ليُعَزِّي أخاه فيستحب له أن يعزيه بما ثبت عن النبي ﷺ من صيغ التعزية إن كان يعلمها، وإن لم يعلمها أو لا يستحضرها فليُعَزِّه بما تيسر له من الكلام الحسن الذي يخفف عنه الآلام ولا يخالف الشرع. (انظر أحكام الجنائز للألباني ص:163)

صيغ التعزية:

1- أشهر صيغ التعزية الثابتة عن النبي ﷺ:" **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلّ شَيء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ** ".

قال النووي-رحمه الله- في" الأذكار ص:261":" هذه الصيغة أحسنُ ما يُعزّى به ".

ودليلها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- قال: " أرسلتْ إلى رسول الله ﷺ بعض بناته أن صبيًا لها قد احتضر فأشهدنا - وفي رواية: أميمة بنت زينب - فأرسل إليها يقرأ السلام، ويقول:" إنّ لله ما أخذ ولله ما أعطى وكُلّ شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب"، فأرسلت تقسم عليه ليَأتِيَنَّهَا، فقام وقمنا، فَرُفِعَ الصبي إلى حجر رسول الله ﷺ ونَفْسُه تُقَعْقِعُ - كأنها في شنةٍ - وفي القوم سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء؟ قال: إنما هذه رحمةٌ يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ".

قال النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في" شرحه على مسلم:6/255":" وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جُمَلٍ من أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ، ومعناه الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ والتسليم لقضاء الله تعالى، وقوله

ﷺ:" إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ" معناه: أنّ العَالَمَ كله ملك الله تعالى، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لا لَكُمْ فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هو له فينبغي أن لا تَجْزَعُوا كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنِ اسْتُرِدَّتْ مِنْهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ:" وله ما أعطى" معناه: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ سُبحانه وتعالى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَقَوْلُهُ ﷺ:" وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى" مَعْنَاهُ: اصْبِرُوا وَلَا تَجْزَعُوا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى فَمُحَالٌ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ[1]، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ ". اهـ

2- وأحيانًا كان يدعو للميت بما ينفعه، ويثلج صدور أهله:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ:" إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:" لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ:" اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ".

3- وأحيانًا يعزيهم ويبين لهم جزاء صبرهم على مصابهم، والفضل الكبير والأجر العظيم الذي ينتظرهم في الآخرة. وقد مر بنا الحديث الذي رواه البزار عَن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا، فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعَزِّيهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ عَلَى ابْنِكِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا لِي لا أَجْزَعُ وَأَنَا رَقُوبٌ، لَا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ، فَقَالَ:" إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعِيشُ وَلَدُهَا، إِنَّهُ لا يَمُوتُ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَوِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ نَسَمَةٌ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي أُمِّي وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ.

(صححه الألباني في أحكام الجنائز:208)

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه النسائي عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِي ﷺ قال: " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامتنعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟، قالوا: يا رسول الله! بنية الذي رأيتهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ:" فَذَاكَ لَكَ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟، قَالَ:" بَلْ لِكُلِّكُمْ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:205)

1- كما قال تعالىٰ: {فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}(الأعراف:34)،(النحل:61)

4- ومن التعزية كذلك أن يُؤنس المُعَزّي وحشة أهل الميت، ويدعو لهم، ويفتهم على أمور معاشهم؛ كما فعل النبي ﷺ مع أبناء وزوجة جعفر بن أبي طالب ﷺ بعد موته.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُما- أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:" لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيِ أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللهمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ،- قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ[1]، فَقَالَ:" الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ[2] وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ".

5- وقوله ﷺ للمرأة التي رآها تبكي على القبر فقال لها:" اتقي الله واصبري".

أي: لا تَجزَعِي الجَزَعَ الذى يُحبِطُ الأجرَ، واسْتشعِري الصَّبْرَ على المُصيبةِ بما وعَدَ اللهُ على ذلك؛ ليحصُلَ لك الثَّوابُ، وخافي غَضَبَ اللهِ إن لم تَصْبري.

والحديث رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي قالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، فقِيلَ لَهَا: إنَّه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بَابَ النبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ".

6- ومما ورد عن السلف من صيغ التعزية: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، أَحْسَنَ عزاءَك، وغَفَرَ لميّتك ".

(شرح منتهى الإرادات للبهوتي:381/1/) (المجموع للنووي:306/5)

7- وعنِ ابنِ عُمَرَ وابن الزبير -رضي الله عنهم- أنَّهما كانا يقولان في التعزية:" أعقَبَكَ منه عقبى صالحةً؛ كما أعقَبَ عباده الصالحين ". (حسَّن إسناده ابن حجر كما في" الفتوحات الربانية لابن علان:143/4)

1- وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ: يعني جعلت تذكر له ما أغمها وأزال عَنْهَا الفَرَحَ. (لسان العرب:2/ 342) ـ وقيل: تُفْرِحُ: أي تَغُمُّه وتحزنه. من أَفْرَحَهُ: إذ غَمَّه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين: أي أثقله.

2- الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ: يعني أتخافين عليهم من الفقر. (لسان العرب:11/ 488)

الأدب التاسع: إن لم يعلم صيغ التعزية المأثورة عن النبي ﷺ فليأت بكلام يحث على الصبر والاحتساب:

فليقل مثلًا:" البقاء لله"، أو" اصبر واحتسب"، أو" نسأل الله أن يأجرك"، أو" أحْسَنَ الله عزاءك"، أو" شد حيلك[1]".

وهذه كلمات تخفِّف عن المصاب ألم الفراق عند فقد الأحباب:

- **روى البيهقي والحاكم في مناقب الإمام الشافعي** -رحمه الله-: أن عبد الرحمن بن مهدي مات له ابن، فجزع عليه جزعًا شديدًا، **فبعث إليه الشافعي يقول له:** يا أخي عزِّ نفسك بما تعزي به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من غيرك، واعلم أن أعظم المصائب فَقْد سرور وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر؟ ألهمك الله عند المصائب صبرًا، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرًا.

ثم أنشد قائلًا:

إني معزيك لا أني علي ثقة من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزي بباقٍ بعد ميته ولا المُعزى ولو عاشا إلي حين

ويشاء الله ﷻ فيموت بعدها ابن للشافعي-رحمه الله- الذي كان يُعزِّي أصبح يُعزَّى، جاءوا يعزونه، **فأنشد قائلًا:**

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له رزية مال أو فراق حبيب

- **ولما توفيت ياقوتة بنت المهدي جزع عليها جزعًا لم يسمع بمثله؛** فجلس وجاء الناس يعزونه فأمر ألا يحجب منه أحد، فأكثر الناس في التعازي واجتهدوا في البلاغة والفصاحة لكونه الخليفة، ثم أجمعوا بعد ذلك أنهم لم يروا تعزية أبلغ ولا أوجز من تعزية ابن شبة- رحمه الله- **يوم قال:** أعطاك الله يا أمير المؤمنين علي ما رزئت أجرًا، وأعقبك خيرًا، ولا أجهد بلاءك بنقمة، ولا نزع منك نعمة، ثواب الله خير لك منها، ورحمة الله خير لها منك، أسأل الله ألا يحزنك ولا يفتنك، فكان مما سرى علي أمير المؤمنين مثل هذه التعزية.

- **ومن ذلك أن أحدهم أصيب بمصيبة فجزع فجاء أخ له فقال:** عظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك

ثم أنشد:

أخي ما بال قلبك ليس ينقي كأنَّك لا تظن الموت حقا؟
ألا يا بن الذين مضوا وبادوا أمـا والله ما ذهبـوا لتبقى
فكشف ما به.

1- والحيلة: الحول أي: القوة، ومعنى: "شد حيلك" أي: قَوِّي عزمك أو تَصَبَّر أو تجلَّد".

- **ومن ألطف وأقوى تعزية من غير كلام رسول البرية ﷺ وسلف الأمة- رضوان الله عليهم-** ما قاله ابن سناء الملك وقد مات لأحد أقاربه ميت، فجزع عليه جزعًا شديدًا **فكان مما قاله ابن سناء:** إنا لله، إلي متى هذا الجزع الصبياني والهلع النسواني؟ إلي متى هذا الحزن الذي لا يحيي دفينك بل يميت دينك ويسلب هدوءك ويشمت فيك عدوك، أما على هذا مضى الزمان؟ وعلى هذا درج الثقلان، وللخراب بني العمران، وللانتقال سكن السكان، وللموت ولد المولود، وللعدم خلق الوجود، أتحب أن تبقي ويبقى من تحب؟ فذا خلود.
- **وكتب محمد بن السماك إلى هارون الرشيد يعزيه بولد له فقال:** أما بعد...، فإن استطعت أن يكون شكرك لله ﷻ حيث قبضه كشكرك له حيث وهبه لك، فافعل، فإنه حيث قبضه أحرز لك هيبته، ولو بقي لم نسلم من فتنته أرأيت جزعك علي ذهابه، وتلهفك علي فراقه، أرضيت الدار لنفسك فترضاها لابنك؟ أما هو فقد خلص من الكدر وبقيت متعلقًا بالخطر والسلام ". **(شعب الإيمان للبيهقي:247/7)**

وكتب ابن السماك أيضًا إلي رجل يعزيه فقال له:" إن من تمام الشكر علي العافية، والصبر علي الرزية، ومن قدَّم وجد، ومن أخّر فقد.

- **وأنشد بعضهم يقول:**

وما يغني التأوه إذ تولى وهل مـــا فـات مرتجـع
فإقـرارًا وتسليمًا وصبرًا على ما كان من قدر الإله

- **قال يحيي بن معاذ-رحمه الله-:**" ابن آدم مالك تأسف على مفقود لا يرده عليك الفوت؟ ومالك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت؟.
- **وعَزَّى إسماعيل بن هارون رجلًا في ابنه فقال:** والله لمصيبة في غيرك لك أجرها، خير من مصيبةٍ فيك لغيرك ثوابها.
- **ومات لأبي الأحوص[1] ابن صغير؛ فأتاه سفيان الثوري، وزائدة ابن قدامة يعزيانه، فقال له سفيان بعدما عزَّاه:** إن الله سبحانه أنعم عليك به – يعني الولد- إن وهبه ما شاء أن يهب، ثم أنعم عليك أن قبضه إليه، فكان مدخورًا لك عنده فلا تعد نعمته عليك مصيبة، فكأنك قد لحقت به فسرك تقدمه إياك.
- **وقال محمد بن كُنَاسة: كتب رجل إلي أخيه يعزيه بابنه فقال:** أمَّا بعد...، فإن الله ﷻ وهب لك موهبة، جعل عليك رزقه ومئونته، وأنت تخشى فتنته، فاشتد لذلك، فلما قبض الله سبحانه موهبته، وكفاك مئونته،

1 – هو سلام بن سليم الحنفي.

وأمَّنك فتنته اشتد لذلك حزنك، أقسم بالله، لو كنت تقيًا تعزيت علي ما هُنيت عليه، ولهُنيت على ما عُزيت عليه، فإذا أتاك كتابي هذا، فأصبر نفسك عن الأمر الذي لا غنى بك عن ثوابه، واعلم أن مصيبته وإن عظمت إن لم يُذهب فرح ثوابها حزنها فذلك الحزن الدائم.

- **وأنشد بعضهم قائلًا:**

وإذا يُصبكَ مصيبةٌ فاصبر لها عظمَتْ بليـةُ مُبْتَلَي لا يصبر

- **وأنشد آخر فقال:**

وعوضت أجرًا من فقيد فلا يكن فقيـدك لا يأتي وأجـرك ذاهـب

- **وعزى موسي بن المهدي سلمان بن أبي جعفر في ابن له مات فقال:** أيسرك وهو بلية وفتنة؟ ويحزنك وهو صلاة ورحمة وهدى؟ **يشير إلي قول الله ﷻ:** ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ **(الأنفال: ٢٨)**

ويشير بالثانية إلي قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ **(البقرة:157)**

(العقد الفريد:456/2) **(الأذكار للنووي:148/9)**

فللـه ما أعطى ولله ما حـوى وليس لأيـام الرزيـة كالصـبر

فحسبك منهم موحشًا فقد برهم وحسبك منهم مسليًا طلب الأجـر

فهذه تسلية وتسرية لكل مكلوم أصيب بفقد الأحباب عسى أن تكون بردًا لكبده وراحة لفؤاده... والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: جواب التعزية: فالأصل فيها الإباحة فلا مانع من أن يؤمن العزَّى ويقول للمعزِّى: آجرك الله، أو جزاك الله خيرًا، أو شكر الله سعيك وغفر ذنبك...ونحو ذلك.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في "المغني:342/3": فأما الرد من المعزَّى، فقد رُوى عن أحمد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزَّى في عبثر ابن عمه وهو يقول:" استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك ".

الأدب العاشر: تجنب بعض صيغ التعزية المخالفة للشرع:

ومن هذه الصيغ الممنوعة الغير مشروعة:

كقول البعض: "البقية في حياتك". ويرد عليه الآخر فيقول له:" حياتك الباقية ".

وهذه الصيغة غير صحيحة، حيث يفهم منها أن الميت مات قبل انتهاء أجلُه، وبقي من عمره بقية لم يعشها (أي مات ناقص العمر بزعمهم)، فيدعون أن تنتقل هذه البقية إلى عمر من يُعزِّيه. وهذا كلام خطير واعتقاد باطل يصطدم تمامًا **مع قوله تعالى:** ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ

﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(الأعراف:34) وأيضًا يصطدم هذا القول مع **قول النبي ﷺ الثابت في" شعب الإيمان للبيهقي" أو" الحلية لأبي نعيم" عن أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال:** "إن روح القدس نفث في روعي: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في" مجموع الفتاوى":" التعزية مستحبة، وأما قول القائل: "ما نقص من عمره زاد في عمرك[1] فغير مستحب، بل المستحب أن يُدْعى له بما ينفع، مثل أن يقول: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفَر لميتك ". اهـ

- من صيغ التعزية الممنوعة كذلك:

قولهم:" اللهم اجعلها آخر الأحزان"، " محدش يعزّيك"، " عظم الله أجلك"، " ينساك الموت".

فالناس يجامل بعضهم بعضًا، ويعزي بعضهم ببعض بهذه الصيغة **"ينساك الموت"**، مع أن الموت من قضاء الله، فكأنهم يصفون الله تعالى بالنسيان والغفلة.

الأدب الحادي عشر: لا يقوم أهل الميت بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء:

إعداد الطعام من أهل المتوفى للمُعزِّين؛ خلاف السنة. والسنة أن يصنع الأقارب والجيران الطعام لأهل الميت.

فَقد أخرج أبو داود الترمذي وحسنه والحاكم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنهما- قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جعفر، قال النبي ﷺ:" اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ".

(صحيح سنن أبي داود:3132) (صحيح الجامع: 1015)

- وفي رواية عند ابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن أبي بكر- أحد رواة الحديث: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا، فتُرِكَ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:211)

وقال السندي-رحمه الله-:" وفي الحديث السابق: إنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم ". اهـ

- **الحاصل: أنه ليس من السنة أن يصنع أهل الميت طعامًا يجتمع عليه من يعزيهم.**

(انظر المجموع:271/5) (المغني:550/2)

---

1 - وهذا القول شبيه بما تقوله العامة: البقية في حياتك- وقد مر بنا الحديث عنه.

فقد أخرج قاسم بن سلام في" كتاب الإيمان" أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ ". (صححه الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان ص:90)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ قال: كنَّا نعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصَنيعةَ الطَّعامِ بعدَ دَفنِه؛ مِن النِّياحةِ ".

(ضعفه البعض، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه:1612، وأحكام الجنائز:210) (وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند)

قال السندي –رحمه الله–: وقول جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ:" كنا نعد":" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقريرين فهو حجة ". اهـ

– وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طلحة ﷺ قال:" قدم جرير بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ على عمر ﷺ فقال عمر ﷺ:" هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا. قال: فهل تجتمع النساء عندكم ويطعم الطعام؟ قال: نعم. فقال: تلك النياحة ".

قال الشافعي –رحمه الله– في الأم:247/1":"وأحب لجيران الميت أو ذوي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم الموت وليلته طعامًا يشبعهم، فإن ذلك سُنَّة، وذكرٌ كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا، لأنه لما جاء نعي جعفر ﷺ قال رسول الله ﷺ:"... وذكر الحديث السابق ". اهـ

قال ابن القيم–رحمه الله– في" زاد المعاد 1: /٤٢٨":" وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم لحديث النبي ﷺ الذي فيه: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا.... كما سبق ذكره... وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس ". اهـ

وقال النووي–رحمه الله– في" المجموع:350/5":" قال صاحب الشامل: وأما صنع أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة ". اهـ

– وقال الخرقي–رحمه الله– في" مختصره مع المغني:2/٥٥٠":" ولا بأس أن يصنع لأهل الميت طعامًا يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس ". اهـ

– وقال ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني:217/3":" وجملته أنه يستحب صنع طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع طعام لأنفسهم ". اهـ

وقد نص ابن الهُمام في" فتح القدير شرح الهداية":" على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، وقال: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يُشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره

اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شُرِع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف.

قال ابن المفلح-رحمه الله- كما في" الفروع": " يكره صنع أهل الميت الطعام، وزاد الشيخ وغيره: إلا لحاجة. وقيل: يحْرم[1]، وكرهه أحمد؛ وقال: ما يعجبني، ونقل جعفر: لم يرخص لهم، ونقل المروزي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره إنكارًا شديدًا ". اهـ

وقال ابن عثيمين-رحمه الله- كما في" الشرح الممتع:5/471": " فنجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة ". اهـ

تنبيهات:

1- يجوز لأهل الميت صنع الطعام لمن جاء لتعزيتهم من البلاد الأخرى والأماكن البعيدة إذا دعت الحاجة لإكرامهم، وفي حالة عدم وجود من يكفيهم ذلك.

قال ابن قدامة-رحمه الله- كما في" المغني:3/497": لكن إذا كان المُعزُّون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعامًا لهم؛ لأن هذا لا يكون شبيهًا باجتماع النياحة ".

2- لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن يَنُحن، لأنه إعانة على معصية، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تَعَاوَنُوا على الإثمِ والعُدْوان**﴾ (المائدة:2). (المجموع شرح المهذب:5/290)

3- استحب العلماء الإلحاحَ على أهل الميت ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه، سواء تركوه حياءًا أو لشدة الحزن والجزع. (المصدر السابق)

4- **هناك اعتقاد فاسد؛** حيث يظن البعض أن القبر مُظلم، وتقديم الطعام للمشيعين قبل دفن الميت يجعل في القبر نورًا، وهذا الاعتقاد باطل لا أصل له.

5- **هناك بدعة منكرة وهو ما يسميه الناس أو بعضهم (عشاء الميت) أو(عشاء الوالدين)** فيجمع الناس سنويًا مثلًا في شهر رمضان على أن هذه صدقة عن ميّتِهم.

فتوى: وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن باز-رحمه الله- وفيه: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا؟

ج: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على

1- قال في النظم: وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه، أو من لم يأذن حرم فعله، وحرم الأكل منه، لأنه تصرف في مال المحجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه ". اهـ

ميتهم. أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة...أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة –رضي الله عنهم– في معركة مؤتة فجاءه الخبر من الوحي بذلك، فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضَّى عنهم ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتمًا، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فقد مات الصديق ﷺ ولم يتخذوا له مأتمًا، وقُتِل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتمًا، ولا جمعوا الناس ليقرءوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي بن أبي طالب فما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لهما شيئاً من ذلك، وإنما السُّنَّة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، **مثلما فعل النبي ﷺ حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم"**[1] هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاءً مع بلائهم، ويكلفوا ليضعوا طعامًا للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة، لما ذكرنا آنفًا، **ولقول جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة". والنياحة:** هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرَّمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ فيجب الحذر من ذلك. أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة، **لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم:" إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**[2]**".(فتاوي الشيخ ابن باز)**

فتوى: وفي سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة فيه: هل إذا دُعي إلى الطعام الذي يقدم عند الموت، هل يجيب الدعوة؟

الجواب: لا يجيبها لأنها من البدع، ولا يعد هذا من القطيعة. **وإنما السُّنَّة في هذا:** أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يشبعهم، وهذا الفعل من محاسن الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ حيث إن أهل الميت لا يتكلفون طبخ الطعام لأحد من الناس، بل أمر ﷺ أن يصنعوا طعامًا لأهل الميت ويرسلونه إليهم؛ لأن هذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، وتخفيف الحمل عن أهل الميت إعانة لهم، وجبرًا لقلوبهم لأنهم في شغل بمصابهم عن إصلاح طعام لأنفسهم[3]. **فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن جعفر قال:" لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم – أو أتاهم ما يشغلهم –"**

---

1 – حسن رواه أحمد (26564)، والترمذي (998)، وأبو داود (3132)، وابن ماجه (1611)، صحيح الجامع (1015).

2 – "صحيح" رواه ابن ماجه (1612)، صحيح ابن ماجه (1308).

3 – (الأم للشافعي:1/ 247) (المغني لابن قدامة: 3/ 217)

قال صاحب عون المعبود في هذا الحديث: "**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**" فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة ". اهـ

فتوى: وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال الفتوى رقم:2707"؛ وفيه: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة، وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك، وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالبا ما تؤخذ من مال المتوفَّى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث إنها يكون فيها تبذير من ناحية كثرة الذبائح والمفاخرة بها. هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفَّى، أو من شخص يفد عليهم؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، **فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال:** "**لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**". **وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال:** "ما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها". **وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال:**" **كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة**". وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة... ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: ووجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله–وفيه: هل من المستحب أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه طعامًا لأهله؟

ج: أما الطعام للميت بعد ثلاثة أيام من موته أو سبعة أو عشرة أو أقل أو أكثر فذلك بدعة محدثة، وكل محدثة ضلالة. والمستحب في ذلك أن يصلح أقرباء الميت وجيرانه طعامًا لأهله. **فلقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ لما جاءه نعي جعفر قال:**" **اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم** ".

(ورواه أحمد والترمذي وهو في صحيح الجامع:1015)

أما صنع أهل الميت الطعام للناس فذلك خلاف المشروع، فيه زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم مع انشغالهم وحزنهم. وبالله التوفيق والسلام عليكم. **(فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رقم 941)**

– **وكذا نص ابن الهمام على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال:**" وهي بدعة قبيحة". وهو مذهب الحنابلة ".

فتوى: وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال الفتوى رقم: 4504"؛ وفيه:

سؤالنا هو: عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا، وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون، ويأتي آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا هو: نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة أيام، وقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

جـ: أولًا: من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، بهذا جاءت السُّنَّة من فعله ﷺ وقوله.

ثانيًا: من السُّنَّة صنع الطعام لأهل الميت **فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر ﷺ حين قتل، قال النبي ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم".** (رواه الخمسة إلا النسائي)

ثالثًا: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، **والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة".**

رابعًا: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانًا، ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون، ويأتي آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الأدب الثاني عشر: يستحب أن يُقدم لأهل الميت التلبينة:

فقد كانت عائشة -رضي الله عنها- تصنع التلبينة لأهل الميت، ليذهب عنهم بعض الحُزْن.

فقد أخرج البخاري عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير أن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: " كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ[1] تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ ".

---

1 - التلبينة: حَساء يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَو نُخَالَةٍ وَيُجْعَلُ فِيهَا عَسَلٌ، وَسُمِّيَتْ تلبية تشبيها باللَّبَن لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ:" تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ: أي: تُريحه وتكشف عَنْهُ هَمَّه. (لسان العرب:12/ 106). وقال الأصمعي: والتلبينة هي حساء يعمل من دقيق ونخالة، ويُجعل فيها عسل، أو لبن. (انظر الآداب الشرعية لابن مفلح:2/ 363)

وأخرج البخاري ومسلم عَن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- زَوْجِ النبيِّ ﷺ **أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِن أَهْلِهَا فَاجْتَمع لِذلكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ ببُرْمَةٍ مِن تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[1]، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَتْ: كُلْنَ منها، فإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:" التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ ".**

وهذا الأمر إن استغربه بعض الناس لكنه حق وصدق مادام قد ثبت من طريق الوحي عن المعصوم ﷺ والله خلق الأطعمة وهو أعلم بخصائصها، وبالتالي فإن حساء الشعير المذكور من الأغذية المفرحة والله أعلم.

قال ابن القيم -رحمه الله- كما في" زاد المعاد":" وقوله ﷺ فيها:" مجمة لفؤاد المريض": يروى بوجهين: بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول أشهر، ومعناه: أنها مريحة له، أي: تريحه وتسكنه من الإجمام وهو الراحة، فالتلبينة تريح فؤاد المريض وتزيل عنه الهم وتنشطه.

وقوله ﷺ:" تذهب ببعض الحزن": هذا والله أعلم لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوى الحرارة الغريزية بزيادة مادتها: فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال- وهو الأقرب-: أنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية... والله أعلم ". اهـ بتصرف **(زاد المعاد لابن القيم:4/ 120)**

الأدب الثالث عشر: لا يُشْتَرط لتعزية أهل الميت الاجتماع في مكان معين ليقصدهم الناس:

وهذا من البدع المنكرة. وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنفيَّة، واختاره ابنُ عثيمين، والألبانيُّ.

وذلك للحديث السابق الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال:" كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ".

(ضعفه البعض، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه:1612، وأحكام الجنائز:210) (وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند)

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن جريرًا ﷺ قدم على عمر ﷺ فقال: هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا. قال: فهل تجتمع النساء عندكم ويطعم الطعام؟ قال: نعم. فقال: تلك النياحة ".

وعليه فلا يجوز الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو المسجد، أو السرادقات (الصِوان) للحديث السابق.

---

1 ـ ثريد: خبز يفتت ثم يبل بمرق.

قال الشافعي–رحمه الله– في" كتابه الأم:248/1":" وأكره المآتم؛ وهي الجماعة، وإن لم يكن بها بكاء، فإن ذلك يُجدِّد الحزن ويكلف المؤنة ". اهـ ثم أشار الشافعي –رحمه الله– إلى الأثر السابق.

وقال الشيرازي–رحمه الله– في" المهذب:325/5":" ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة ". اهـ

وقال النووي –رحمه الله– في" المجموع:306/5":" وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والشيرازي وسائر الأصحاب على كراهيته، **قالوا:** يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، **ثم قالوا:** بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها (أي للتعزية).

وقال النووي أيضًا كما في" الروضة":" التعزية سُنَّة، ويكره الجلوس لها ".

وقال ابن قدامة كما في" المغني:487/3": **قال أبو الخطاب:**" يكره الجلوس للتعزية. وذكر أبو الخطاب أنه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيجًا للحزن ". اهـ

وقال ابن القيم–رحمه الله– كما في" زاد المعاد:527/1":" وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ". اهـ

وجاء في" كتابه فقه السنة:305/1":" السنة أن يعزى أهل الميت وأقاربه، ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزَّى أو معزّيا، وهذا هو هدي السلف الصالح ".

وجاء في نفس المصدر":" وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة، التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب، ويناقض تعاليم السنة ويسير وفق عادات الجاهلية: كالتغني بالقرآن، وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات، والانشغال عنه بشرب الدخان... وغيره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأُول، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة، وذكرى ثانية... وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل ". اهـ

وقال الدكتور محمد بكر اسماعيل–رحمه الله– في" الفقه الواضح على المذاهب الأربعة:434/1":

" والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده، وفي أي مكان، ولا يستحب الاجتماع لها بل يعزى أهل الميت فرادى، وقد كره الاجتماع لها كثير من الفقهاء ". اهـ

وقال الشيخ عادل

العزازي في" كتابه تمام المنة:119/1":" من البدع إقامة المأتم والتجمعات وجلوس أهل الميت للعزاء سواء في سرادقات تُشيد، أو صالات مناسبات أو في الدور أو على القبر، وإعداد القهوة والشاي ونحو ذلك. **فعن جرير بن عبد الله قال:**" **كنَّا نعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميّتِ، وصَنيعةَ الطَّعامِ بعدَ دَفنِه مِن النِّياحةِ** ". **(رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح)**

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الغيث في" كتابه الوجازة في تجهيز الجنازة:110/1": " ويبدأ العزاء من ساعة الوفاة حتى تُنسى المصيبة عند المصاب. وتكون التعزية إما عن طريق الاتصال بالهاتف، أو في مكان تغسيل الجنازة، أو في الشارع أو في المسجد، أو في المقبرة، فإن تعذر ذلك يذهب المعزي إلى منزل المصاب ويعزيه ولا يجلس عنده أكثر من الوقت الذي يواسي به المصاب، وتترك أمور الدنيا والسؤال عنها والخوض فيها، ويطرق باب الآخرة وإصلاح النفس علمًا بأن الاجتماع للعزاء ليس من السُّنَّة ". اهـ

فتوى: وأصدرت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 13 من شوال 1366هـ الموافق29 من أغسطس 1947م عن فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – رحمه الله– عندما سئل عن الاجتماع عند الميت؟

فقال: هذه بدعة سيئة، لم تكن في عهد النبوة، ولا في عهد الصحابة والتابعين، وهي خير العهود، وهم أفضل القرون، فهي بدعة دخيلة مستحدثة، لا يشهد لها أصل من الدين، فهي مذمومة منكرة، وفيها إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع ". اهـ

فتوى: وقد وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ الفوزان–حفظه الله– وفيه: ما هي الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟

ج: ليس من الشرع إقامة المآتم، بل هذا مما نهى الله عنه؛ لأنه من الجَزع والنياحة والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة. وأما المشروع في العزاء: فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت، فتقول: "**أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر الله لميّتك**، إذا كان الميت مسلمًا.

هذا هو العزاء المشروع وفيه دعاء للحي المصاب، ودعاء للميت المسلم، ولا بأس بل يستحب أيضًا أن يصنع طعام ويهدى لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام وعن إصلاح الطعام بالمصيبة، فينبغي لجيرانهم ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعامًا ويهديه إليهم. أما إقامة المآتم، وإقامة السرادقات، وجمع الناس والقراء، وطبخ الطعام، فهذا لا أصل له في دين الإسلام. **(فتاوى الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم 134)**

فتوى: وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم:2618" وفيه: **ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه، إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟**

ج: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصائبهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم، **لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام:" من عَزَّى مصابًا فله مثل أجره[1]".**

وأيضًا في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن النبي ﷺ:" ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه في مصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة ". وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له، وتعطيلًا لمصالحهم. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

وقال الشيخ ابن باز–رحمه الله–:" الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا الإقامة مأتم بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قُتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة –رضي الله عنهم– في معركة مؤتة، فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتمًا. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتمًا، وقتل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتمًا، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك وعليّ –رضي الله عنهما– فما فعل الصحابة لهما شيئًا من ذلك ". اهـ **(مجموع فتاوى ابن باز:383/13)**

---

1 – أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في كتابه المجموع، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي) و (في الإرواء:162، 757) و (ضعيف الجامع 5708).

فتوى: **ووجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله– وفيه: تقام مراسم العزاء، يتجمع الناس عند بيت المتوفَّى خارج المنزل، توضع بعض المصابيح الكهربائية (تشبه تلك التي في الأفراح) ويصطف أهل المتوفَّى، ويمر الذين يريدون تعزيتهم يمرون عليهم واحدًا بعد الآخر، ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له: (عظَّم الله أجرك)، فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؟ وإذ لم يوافق السُّنَّة، فما هي السُّنَّة في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

الإجابة: هذا العمل ليس مطابقًا للسُّنَّة، ولا نعلم له أصلًا في الشرع المطهر، وإنما السُّنَّة: التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة، ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزِّي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل:" **أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وجبر مصيبتك**" و إذا كان الميت مسلمًا دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن تعزي بعضهن بعضًا، ويعزِّي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرمًا له.. وفق الله المسلمين جميعًا للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:345/5" للشيخ ابن باز)

- **أضف إلى ما سبق:** المشقة الكبيرة تلحق أهل المُتَوَفَّى حيث يقفون بالساعات لتقبُّل العزاء، فهذا تعب وإجهاد لهم فوق مصابهم. والأصل في هذا عدم التكلُّف، ومَن لقي أحدًا من أهل الميت على المقابر، أو في المسجد، أو في الطريق عزَّاه. وانتهى الأمر بلا مشقة أو مؤنة.

- **وجاء في" الموسوعة الفقهية:288/12":**

– **وكره الشافعية والحنابلة** الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي الناس إليهم للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة ومجدد للحزن.

– **ووافقهم الحنفية** على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل ذلك على ارتكاب محظور كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

– **وذهب المالكية** إلى أن الأفضل في كون التعزية في بيت المصاب.

– **وقال بعض الحنابلة:** إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزّى مرة، أو يستديم المعزِّي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. اهـ

والقول الصحيح: هو قول الحنابلة والشافعية في عدم الاجتماع في مكان مخصوص أو في البيت ليقصدهم الناس، وهذا هو الموافق لحديث جرير ﷺ.

ولعل من أجاز الجلوس عند أهل الميت يقصد مَن جاءهم من سفر أو مكان بعيد، فإنه لا حرج أن يجلس معهم لا للعزاء، وإنما لحضورهم من سفر.

قال ابن قدامة –رحمه الله–كما في "المغني:3/371"، وفي "الشرح الكبير"، وفي كتاب "مطالب أولي النهى":" وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يُضيِّفوه ". اهـ

والحاصل أن أهل الميت ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ومن أتى دورهم للتعزية فلا حرج عليهم في استقباله حينئذ، لا أن يجتمع أهل الميت في دار، ولا أن يعطلوا أعمالهم وأشغالهم لاستقبال المعزين، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

تنبيه: الحديث الذي رواه الطبراني في الصغير عن أم سلمة–رضي الله عنها– أنها قالت: يا رسول الله! إنَّ نساء بني مخزومٍ قد أَقمنَ مَأْتَمَهُنَّ على الوليد بن المغيرة، فإذنَ لها ". (حديث ضعيف)

الأدب الرابع عشر: لا يجوز الاجتماع والتعزية في المسجد:

لا يجوز التعزية في المسجد؛ بمعنى أن يجلسوا في المسجد ليقصدهم الناس.

ولعل من جوَّز ذلك استدل بما في الصحيحين عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت:" لما جاء رسول الله ﷺ قَتْل ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرف فيه الحزن...". الحديث.

وجاء عند أبي داود:" أنه كان في المسجد ".

فكان هذا قَدَرًا من غير اتفاق ولا قصد الجلوس في المسجد لاستقبال المُعزِّين.

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود:" وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّوْنَ، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت ". اهـ

فتوى: سُئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– ما حكم العزاء داخل المسجد؟ ووضع الكراسي فيه من أجـل ذلك؟

فأجاب: العزاء داخل المسجد غير مشروع، فالمساجد لم تُبن للعزاء فإنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن،

والذكر، وما أشبه ذلك، ويمنع من وضع الكراسي فيه للعزاء لما فيه من تضييق على المسجد وحدوث فوضى فيه، فإن كل أناس يريدون أن يضعوا فيه كراسي عزاء، مع أن أصل وضع الكراسي من أجل الاجتماع للعزاء غير معروف عند السلف سواء كان في المسجد أو في غيره ".

(فتاوى التعزية لابن العثيمين رقم: 63)

الأدب الخامس عشر: الإنكار عند رؤية المخالفات في التعزية أو في غيرها:

عند رؤية المخالفات في التعزية أو في غيرها فعلى الإنسان أن يأمر بالمعروف؛ بمعروف، وينهى عن المنكر من غير منكر. وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ ولا يخشى في الله لومة لائم.

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ اللَّهَ لَيسألُ العبدَ يومَ القيامَةِ حتَّى يقولَ: ما منعَكَ إذ رأيتَ المنكرَ أن تُنْكِرَهُ؟ فإذا لقَّنَ اللَّهُ عبدًا حجَّتَهُ قالَ: يا ربِّ رَجوتُكَ، وفَرِقْتُ منَ النَّاسِ ". (صحيح ابن ماجه:3260)

- **ولما بايع النبي ﷺ أصحابه بايعهم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.**

فقد أخرج البخاري من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال:" بَايَعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ علَى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال:" مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال:" إنما الصبر عند الصدمة[1] الأولى ".

وأخرج أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد عن بشير بن الخصاصية قال:" بينما أُماشي رسولَ الله ﷺ أتى على قبور المسلمين، فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرةٌ فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نَعْلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ الق سِبْتِيَّتَيْكَ[2] فنظر فلما عرف الرجلُ رسولَ الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما ".

فائدة: إذا رأى الرجلَ قد شَقَّ ثوبه على المصيبة عزَّاه، ولم يترك حقًا لباطل، وإن نهاه فحسنٌ.

(شرح الهداية:473/1)

---

1 – وأصل الصدم: الضرب علي شيء صلب، ثم أُستعمل مجازًا في كل مكروه حصل بغتة.

2ـ النعال السبتية: هي نعال من جلد البقر منزوع الشعر.

الأدب السادس عشر: اجتناب بدع العزاء التي يقع فيها بعض الناس؛ ومنها:

1- الاجتماع في مكان للتعزية.

2- قيام أهل البيت بإعداد الطعام للمُعزِّين.

3- التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة.

4- تحديد التعزية بثلاثة أيام استنادًا لحديث: **"لا عزاء فوق ثلاث"** وهو حديث لا أصل له.

5- اعتقاد البعض عند الذهاب للتعزية بأن له مثل أجر المصاب، **استنادًا لحديث:" من عزَّى مصابًا فله مثل أجره ".** **(وهو حديث لا يصح)**

6- توزيع "**الختمة** " وقراءتها ليقرأ كل منهم جزءًا من القرآن وقت العزاء، وهو ما يعرف بالعتاقة.

7- قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة، أو قراءة سورة "يس" أو "الفاتحة" على روح فلان.

8- تعزية أحد من أهل الكتاب.

9- تقبيل المُعزِّين، فلا دليل على هذا ويكفي في ذلك المصافحة.

10- التعزية بالمعانقة؛ لأن المعانقة تقرب العاطفة، ويحصل البكاء من المصاب.

11- ما تفعله بعض النساء عند مجيئهن للتعزية، فتبدأ بالعويل والصراخ والنياحة.

12- الاجتماع ثلاثة أيام أو عمل ما يسمى **بالخميس الصغير والكبير** والاجتماع فيهما، أو الاجتماع في الأربعين أو السنوية من أجل التعزية، وتجديدًا لذكرى الميت، وكل هذا مخالف للسنة ومجدد للأحزان، وفيه إضاعة للمال، وسخط الرب – تبارك وتعالى – ولا ينتفع الميت بذلك في شيء.

13- قول البعض في التعزية: **"البقية في حياتك" أو "ينساك الموت".**

إطلاق لفظ **"المرحوم" أو "المغفور له"**، والصحيح أن يُدْعى له فيقال: "**رحمه الله أو غفر الله له**"؛ لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا بنار، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن هذا قراءة بعضهم: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ(27) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ **(الفجر:27، 28)** قاصدًا بذلك الميت.

14- من الطقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم: الوقوف دقيقة أو نحوها حدادًا على الميت وتنكيس الأعلام والرايات. **(فتاوى اللجنة الدائمة: (1674)).**

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك